الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ74902دد

بتاريخ :2019/06/19

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/02/08 من طرف الاستاذ في حق المتهم "ع ع" ضد الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن المحكمة الابتدائية بـ بوصفه محكمة استئناف لاحكام محاكم الناحية الراجعة لها بالنظر تحت عدد 17/187بتاريخ 2018/01/30 والقاضي نصه " **قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بابدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها مائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه** " .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطةاعوان الضابطة العدلية التابعين لمركزالحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 114 بتاريخ 2016/01/19 تقدم الشاكي المدعو "م

ع " بشكاية الى وكيل الجمهورية بتوزر في حقه وحق اشقائه ورثة المرحوم ع مفادها ان والده "أ ع " كان قد ترك لهم ارض بيضاء بمنطقة الشتاوة ولاية مساحتها 486م م يحدها قبلة مسكن ورثة المرحوم "م ع" وشرقا طريق الشتاوة وشمالا وغربا اراضي تابعة للمدعو "ع ش" كان قد اشتراها والده منذ سنة 1986 من المدعو "ع "ش الا ان المشتكى به "ع ع " يحاول منذ مدة الاستيلاء على العقار المذكور وذلك ببناء سياج وفتح باب على القطعة المذكورة مجددا بعد ان كان قد اغلقه سنة 2007 وذلك حسب التزام مبرم ببلدية في نفس السنة الا انه في المدة الاخيرة استغل المتهم الاحداث الجارية بالبلاد واعاد فتح الباب ونافذة على العقار وذلك رغم المحاولات الودية لغلقها الا انه تعنت ورفض غلق ما قام بفتحه وتمسك بحقه في التتبع .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية المتهم على قاضي ناحية توزر لمقاضاته من اجل جريمة الاعتداء على عقار مسجل طبق الفصل 1 من الامر المؤرخ في 11 جوان 1942. فصدربتاريخ 2017/03/29 الحكم الابتدائي عـ45110ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي **ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه ."**

فاستأنفه المتهم وقد أصدرت الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبه شركة للمحاماة في حق المتهم ناسبة له :

*-مخالفة الفصلين 168 و199 من م ا ج بمقولة ان الحكم المنتقد تضمن اخلالات منها انه جاء خاليا من اسم رئيس الهيئة الحكمية

*-ضعف التعليل و تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون والخطا في تطبيقه بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن تمسك منوبه بان الدعوى سقطت بمرور الزمن واغفلت شهادة الشهود الواقع سماعهم لدى محكمة البداية والتي فندت اقوال الشاكي مؤكدة ان الاحداثات المدعى بها موجودة منذ ثمانينات القرن الماضي ولم ترتب الاثر السليم على نتيجة الحكم التحضيري

كما ان الشاكي لم يثبت أي فعل من اعمال الشغب سيما وقد تمسك منوبها بان الاحداثات المدعى انها وجه الشغب تعود لسنة 1981 وان احداثها كان داخل عقاره وقد طلب بصفة احتياطية تكليف

خبراء ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط للتحقق من مدى صحة مزاعم المعقب ضده الا انه لامحكمة الدرجة الاولى ولا محكمة القرار المعقب استجابت للطلب دون تعليل يذكر
وانتهت الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول

حيث انه من المنطلق فان احكام الفصل 168 م ا ج توجب ادراج جملة من البيانات بالحكم منها ذكر اسماء القضاة الذين تتالف منهم الهيئة الحاكمة وهو من الاجراءات الاساسية التي يؤدي مخالفتها الى ابطال الحكم

وحيث كان الحكم المنتقد قد خلا من ذكر اسم وكيل الرئيس الذي يرأس الهيئة الحاكمة وهو سبب كاف لوحده للنقض .

وحيث انه من المسلمات ان محكمة الاصل لها حرية تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة و ذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيا و مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمةالحكم المنتقد قد تبنت موقف محكمة الدرجة الاولى دون تقديم تعليل قانوني مبسط وانما اعتمدت حيثية مبهمة تضمنت جوابا اجماليا عن الدعوى كما اهملت تصريحات شهود البراءة وبذلك لم تعتمد الموازنة بين ادلة البراءة وتلك المتعلقة بالبراءة علاوة عن التغاضي عن طلب المعقب الرامي الى اجراء اختبار في القضية بعدم الجواب عنه سلبا ام ايجابا دون مبرر فكان حكمها منعدم التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما يعطي مبررا لهذه المحكمة لنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة على المحكمة التي اصدرته لاعادة النظر في القضية مجددا بهيئة أخرى

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الاعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 جوان 2019عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه